

الدر المختار

وإلا إذا ملكها فيثبت إن ولدته لأقل من سنة أشهر من يوم الشراء ولو لأكثر من سنتين من وقت الطلاق .

وكالطلاق سائر أسباب الفرقة .

بدائع .

لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الولادة لأكثر منهما (وإن لم تصدقه) المرأة (لا في رواية) وهي الأوجه .
فتح .

(و) يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيًا (المراهقة والمدخول بها) وكذا غير المدخولة (إن ولدت لأقل) من الأقل غير المقررة بانقضاء عدتها